ملحق العدد
٣٧١
السنة الرابعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء
١١ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ
٤ أغسطس ١٩٩٨م

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م ولائحته التنفيذية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

- مادة أولى

يجوز للمدينين الذين لم يقوموا بتوثيق إقرارات بسداد المديونية، وللمدينين الذين قاموا بتوثيق الإقرارات وتخلفوا عن سداد ــ كل أو بعض ــ الدفعات المستحقة عليهم، طبقا لطريقة السداد النقدي الفوري، أن يتقدموا لسداد الدفعات المتأخرة طبقا للشروط التالية:

١ ـ أن يقوم المدين الذي لم يوثق مديونيته بتوثيق هذه المديونية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ ــ أن يقوموا بسداد الدفعات المتأخرة في موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠.

٣ ــ يضاف إلى كل دفعة، وحتى تاريخ الوفاء بها، التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكررا من المادة رقم (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

٤ ــ يضاف إلى كل دفعة غرامة تأخير عن مدة أربعة أشهر، وذلك بواقع ١٥٪ سنويا.

٥ ـ يضاف إلى مبلغ الدفعة أو الدفعات التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنويا، تحتسب على مبلغ الدفعة بعد أن تضاف إليه التكاليف المالية وغرامة التأخير المنصوص عليهما في البندين (٣) و (٤) من هذه المادة، وذلك عن الفترة من تاريخ إنتهاء مهلة الأربعة أشهر وحتى تاريخ الوفاء بالدفعة.

ويترتب على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة عليه، طبقا لتلك الشروط، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

مادة ثانية

يجوز للمدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من أقساط الجدولة، طبقا لطريقة السداد على أساس جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية، أن يتقدموا لسداد الأقساط المتأخرة في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩.

ويضاف إلى مبلغ القسط أو الأقساط التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنويا، وذلك عن الفترة من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ الوفاء به طبقا لأجل السداد الوارد ذكره في هذه المادة.

ويترتب على قيام المدين بسداد الأقساط المتأخرة عليه، طبقا لما هو مقرر، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم إتخاذها إزاءه.

مادة ثالثة

تدمج الدفعتان، الرابعة المقرر إستحقاقها في ٦/ ٩/ ١٩٩٨م وفقا لطريقة السداد النقدي الفوري والخامسة المقرر استحقاقها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، والثانية في ٦/ ٣/ ٢٠٠٠م، والثالثة في ٦/ ٩/ ٢٠٠٠م.

ويضاف فقط إلى مبلغ كل دفعة ـ وحتى تاريخ استحقاقها ـ التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكررا من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في: ١١ ربيع الآخر ١٤١٩هـ
الموافق: ٤ أغسطس ١٩٩٨م